الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري
-إختصاص السلطة القمعية-

Administrative sanctions of the audiovisual control authority in Algerian legislation
-The jurisdiction of the repressive authority-

منيرة رقطي *

باحثة دكتوراه – قانون أعمال.

مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 -قالمة -الجزائر

mounirarogti24@gmail.com

سامية العايب

مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 -قالمة -الجزائر

SAMIALAIB@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 22 / 02/ 2020 تاريخ القبول: 05 / 05/ 2020 تاريخ النشر: 15 / 06/ 2020

الملخص :

إن قطاع الإعلام من بين القطاعات التي شهدت سلسلة من التعديلات لتعكس بوضوح التوجهات الإيديولوجية والسياسية في الجزائر، سواء في مجال الصحافة المكتوبة أو الإعلام السمعي البصري، منذ صدور أول قانون للإعلام عام 1982، ثم قانون 1990 وتلاه بالقانون رقم 04/14 والقانون رقم 05/12، تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بجملة من الإختصاصات من بينها الإختصاصات الردعية والعقابية ذات الطابع الاداري، الغاية منها ضبط هذا النشاط الذي خرج من دائرة الحقوق والحريات ليقتحم مجال الإقتصاد والإستثمار.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط، السمعي البصري، الجزاءات الإدارية، السلطة القمعية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The media sector is one of the sectors that witnessed a series of amendments to clearly reflect the ideological and political trends in Algeria, whether in the field of written press or audiovisual media, since the promulgation of the first media law in 1982, the 1990 law and the end of Law No 14/04 and Law No 12/05.

The audiovisual control authority has a range of competencies, including disciplinary and punitive powers of an administrative nature, aimed at controlling this activity, which has emerged from the Department of Rights and Freedoms to penetrate the field of economy and investment.

Keywords: authority control, audio visual, sanctions administrative, repressive.

المقدمة :

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري من بين السلطات الإدارية المستقلة إذ هي "هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالإستقلالية العضوية والوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية"[(1)]، وهي هيئة غير مألوفة في النظام المؤسساتي للدولة إستحدثت من أجل تخفيف العبء على السلطات التقليدية، وإعطائها أكثر فاعلية للقيام بما أنيطت من مهام، ومن أجل ذلك زودت هذه السلطة بعدة صلاحيات مثل سلطة إصدار القرارات والتنظيمات، سلطة الرقابة والتحكيم وسلطة توقيع بعض الجزاءات.

إن الحديث عن السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري يثير إشكالات عديدة، حيث أن سلطة القمع وتوقيع العقوبات من إختصاص السلطة القضائية، من هذا المنطلق تتمحور إشكالية الدراسة في ما يلي: ما هو الأساس القانوني الذي إستمدت منه سلطة ضبط السمعي البصري الإختصاص العقابي؟

للإجابة على هذه التساؤل سنتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، كون الدراسة ستنصب على تحليل نصوص قانونية جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية، والمتعلقة بموضوع البحث والتعليق

عليها، ووصف عمل هيئة مستحدثة في البناء المؤسساتي للدولة، مهمتها ضبط المجال السمعي البصري ألا وهي "سلطة ضبط السمعي البصري".

وتتجلى أهمية الموضوع في توضيح الجانب النظري والقانوني، ودارسة الأبعاد القانونية والفقهية للأساس الذي تستمد منه سلطة ضبط السمعي البصري إختصاص السلطة القمعية في التشريع الجزائري، فهي من المواضيع التي ساهمت في بعث حركة واسعة وشاملة في أكبر البلدان ديموقراطية في العالم، كما يعتبر موضوع الجزاءات الإدارية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري من المواضيع التي تحتاج للدراسة والدعم القانوني، نظرا لأهمية السلطة وحداثة مركزها وارتباطها بمدى وعي المواطن.

تقسم الدراسة كالتالي:

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا وضع خطة من مبحثين، يخصص المبحث الأول منها لدراسة الإطار القانوني العقابي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فيتناول الضمانات القانونية للجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري .

المبحث الأول : الإطار القانوني العقابي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

رغم أن إختصاص توقيع الجزاءات في الأصل يؤول للسلطة القضائية في الدولة، إلا أن سلطة ضبط السمعي البصري زودت بهذا الإختصاص، وإن كان الفرق واضح بين الدورين، حيث يمكن القول أن إختصاص هذه السلطة إختصاص إداري محض بعيد كل البعد عن العمل القضائي، كونه يصدر من سلطة إدارية، وإعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي لم يظهر بوضوح في النظام السياسي الجزائري إلا من خلال دستوري 1989 و1996 [2].

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجزاءات الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.

الجزاءات الإدارية أو كما يطلق عليها سلطة القمع، تتجسد في إتخاذ بعض الجزاءات الردعية فقط، وهذه الأخيرة تتسم بنوع من القسوة ولها بالغ الأثر على من توقع عليه إذ تمثل مساسا بأحد

حقوقه إما إنقاصاً أو حرماناً ،ولذا وجب أن تُحاط بطائفة من الضمانات التي تحول دون الإنحراف في تطبيقها وتكفل في الوقت نفسه لمن يخضع لها حماية من التعسف في إنزالها، إن توقيع الجزاء يكون عن طريق تطبيق العقوبة المناسبة والتي تعبر عن إعادة التوازن بين الفعل المرتكب والإساءة إلى المجتمع[3]، وبالنظر إلى العقوبات التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الإعلام فهي تمتاز بالشدة وتقترب من العقوبات الجزائية نوعا ما [4].

الفرع الأول: خصائص الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري.

تمتاز الجزاءات الإدارية الموقعة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بعدة خصائص ومميزات تتمثل في:

- أنها جزاءات إدارية محضة، بمعنى أنها قرارات ردعية تسلط علىمُرتكب المخالفة لتأخذ شكل عقوبات تأديبية وقمعية ذات طبيعة ادارية وبعيدة كل البعد على القرارات القضائية حتى وإن تشاركت معها في الردع والعقاب عند مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، فهي تمس كل شخص مستغل لخدمة السمعي البصري تابع للقطاع العام أو الخاص، وتتراوح بين العقوبات التأديبية والعقوبات المالية، ولا تصل للعقوبات الجزائية إلا بموجب حكم قضائي بعد إحالتها للجهة القضائية المختصة، وهي قرارات تصدر من سلطة إدارية مستقلة وليست سلطة قضائية[5]، فرغم أنها تتسم بنوع من القمع إلا أنها لا تعلو لدرجة القول أنها قرارات قضائية، فلقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي بالطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة بمناسبة إصداره لحكم سنة **1987** متعلق بمجلس المنافسة جاء فيه "إن مجلس المنافسة هيئة إدارية وهو مدعو للقيام بدوره في تطبيق العديد من القواعد المتعلقة بقانون المنافسة"[6]، وقد أقر المشرع الجزائري بالصفة الإدارية للسلطة صراحة ضمن النص المنشأ لها المادة **64** من القانون**05/12** [7].

- أنها جزاءات توقع على هيئات تختص بمجال السمعي البصري والأشخاص القائمين عليها سواء تابعة للقطاع العام، أو كانت في شكل قنوات موضوعاتية متخصصة حسب المادة 07 القانون 04/14[8].

- أنها جزاءات تصدر في شكل قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية، وهي قابلة للطعن أمام الجهات المختصة (مجلس الدولة)[9].

الفرع الثاني: صور جزاءات سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

توجد معايير متعددة يمكن من خلالها تصنيف الجزاءات الردعية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري، سنتعرض لأهم معيارين وهما:

المعيار الأول: صور الجزاءات بالإعتماد على المعيار الاقتصادي

توقع سلطة الضبط السمعي البصري في الغالب عقوبات مالية،كما أنها توقع عقوبات غير مالية ذات أبعاد غير إقتصادية كالسحب والتعليق.

أ- العقوبات الإقتصادية (المالية): توقع سلطة ضبط السمعي البصري مثل هذه العقوبات على الشخص المعنوي المرخص له بإستغلال خدمة إتصال سمعي بصري، حيث جاء في نص المادة 100 من القانون 04/14: "في حالة عدم إمتثال الشخص المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للإعذار الموجه له في الأجل المحدد من قبل السلطة، تسلط عليه السلطة بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين (2) اثنين و (5) خمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال 12 شهر، في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية لا تتجاوز مليوني دينار(000،000 ،2دج)".

ب- العقوبات غير المالية: هي العقوبات التي تمس الجانب المهني للنشاط،وتأخذ عدة مظاهر كسحب الرخصة الممنوحة لممارسة النشاط الإعلامي[10]، فالمشرع الجزائري تطرق لمثل هذه العقوبات في عدة حالات قانونية ضمن القانون 04/14 وهي:

1- الإعذار:توجه سلطة ضبط السمعي البصري إعذاراً لكل شخص معنوي في حالة عدم إحترامه للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث تقوم بإعذاره بغرض حمله على إحترام المطابقة في الأجل الذي تحدده، كما يتم نشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة من طرف السلطة.

2- التعليق: في حالة عدم الإمتثال لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية، تأمر السلطة إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، أو بتعليق الرخصة عند كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، ولا تتعدي مدى التعليق شهر واحدا[11]، ويكون التعليق الفوري للرخصة دون أي إنذار أو غرامة مباشرة، ويكون التعليق الفوري للرخصة في حالة الإخلال بالنظام والآداب العامة، في حالة البرامج الإشهارية والإعلانات التلفزيونية، وكذلك في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين [12].

3- السحب: تسلط السلطة الضابطة عقوبة السحب في الحالات التالية:

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في إستغلالها، في هذه الحالة تتدخل السلطة لسحب الرخصة، تطبيقا لنص المادة 108 من القانون 04/14 التي تنص على: "يعاقب بغرامة كل من تنازل عن الرخصة دون موافقة من السلطة مانحة الرخصة".

- عندما يمتلك الشخص المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة.

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشُينة ومخُ لة بالشرف.

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية [13].

و كإجراء تكميلي تقوم السلطة بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه، ويوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام، و يتضمن كل إخلال يقوم به الشخص المعنوي بإلتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه [14].

إن المتصفح لهذه النصوص يخلص إلى أن المشرع الجزائري يخص بالحديث الشخص المعنوي المرخص له، دون التطرق لحالات الإخلال بالنصوص والتنظيمات القانونية من قبل الأشخاص العمومية التابعة للدولة، وهل هذا يعني أن العقوبات المنصوص عليها تخص الأشخاص المعنوية المرخص لها بإستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري فقط دون الأشخاص المعنوية التابعة للدولة؟ مع أن للسلطة الحق في ضبط كل نشاط سمعي بصري بما فيه الصادر من طرف الأشخاص المعنوية التابعة للدولة طبقا للمواد **2**، **3**، **4**، **5** و **6** من القانون رقم **04/14** ؟

أو أن الأشخاص العمومية التابعة للدولة لا ترتكب مثل هذه التجاوزات؟ ومن هي الجهة المختصة بالنظر في مثل هذه التجاوزات في حالة حدوثها؟ وهذا ما سجل قصورا في القانون **04/14** في هذا الشأن.

المعيار الثاني: نطاق تطبيق الجزاء من حيث الأشخاص.

توقع السلطة جزاءات على الشخص المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري التابع للقطاع الخاص أو القطاع العام ويطلق عليه مصطلح "ناشر سمعي بصري"[15]، كما يمكن أن يكون الجزاء على أحد الأشخاص الطبيعية المكونة للشخص المعنوي سواء صحفيين أو مالكي القنوات (الخواص المرخص لهم) كلا حسب مسؤوليته.

المطلب الثاني: مشروعية السلطة القمعية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

ككل جزاء لابد له من أساس لتوقيعه، فجزاءات سلطة ضبط السمعي البصري تكون على أساس أركان المسؤولية، على إعتبار أن من يقوم بخطأ يسبب ضررا للغير عليه تحمل الجزاء المفروض ويتحمل مسؤولية خطئه، وهي القاعدة المستلهمة من أحكام القانون المدني المادة **124**.

الفرع الأول: مدى دستورية السلطة العقابية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

تمتلك الهيئات الإدارية المستقلة سلطة توقيع العقوبات الإدارية شرط أن يكون ذلك في أضيق الحدود وأن لا يمثل الإعتراف لها بتلك السلطةتجاوزاً وإنتهاكاً لإختصاص القضاء، فقد أثارت السلطة العقابية جدلا فقهيا كبيرا يتمحور حول مدى دستورية هذه العقوبات الإدارية التي تصدر عن هيئة غير قضائية وأثيرت بذلك العديد من الإعتراضات حول هذه الدستورية، وكان أهمها أنها مخالفة لمبدأ شرعية العقوبة، إذ أنه لا عقوبة بدون نص وكذلك أن تلك العقوبات مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن السلطة القضائية هي صاحبة الولاية العامة في فرض العقوبات ومن جانب آخر أن تلك العقوبات مخالفة لمبدأ الحق في التقاضي أمام القاضي الطبيعي، إذ أصبحنا أمام عدالة بدون قاضي، في حين أن تلك الهيئات تلعب دور الخصم ودور الحكم في آن واحد[16].

لكن لم يطرح الإشكال حول مشروعية السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة منذ البداية، فالسؤال طرح حول مدى تقبل البنية المؤسساتية للدول لفكرة السلطة العقابية الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة؟

لقد كانت هناك عدة تطورات وتغييرات بخصوص هذه النقطة نجزها في:

المرحلة الأولى: الإقرار بعدم دستورية العقوبات الإدارية

ومن بين أهم مبررات المجلس الدستوري الفرنسي في إقراره لعدم دستورية العقوبات الإدارية الصادرة عن الهيئات الادارية المستقلة:

1- تعارض العقوبات الإدارية مع مبدأ الفصل بين السلطات؛

2- تعارض الجزاءات الإدارية العامة مع مبدأ حق التقاضي؛

3- تعارض الجزاءات الإدارية العامة مع حق الدفاع [17].

المرحلة الثانية : الإقرار بدستورية العقوبات الإدارية في مجالات محددة

حيث أقر بقبوله لدستورية العقوبات الإدارية في مجالات محددة، وأصدر في 18 يناير 1989 قرارا عن المجلس الدستوري الفرنسي والخاص بالمجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون[18].

المرحلة الثالثة : الإقرار بدستورية العقوبات الإدارية بشكل عام.

تدرج موقف المجلس الدستوري تدريجياً ومرحلياً ، فبعد إعتراضه على دستورية العقوبات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة، أقر هذه الدستورية في مجالات محددة بذاتها، ثم تطور هذا الموقف إلى إقرارها بشكل عام وكلي وفي كل المجالات[19].

الفرع الثاني: الأسس الفقهية لإقرار السلطة القمعية لسلطة ضبط السمعي البصري.

بعد أن قبلت الدساتير والقضاء الدستوري السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، يبقى التساؤل عن الأساس القانوني لهذه السلطة القمعية؟

إن الإعتراف بالسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري، يثير إشكالا فيما يخص الأساس القانوني لهذه الفكرة خاصة أمام الجزاءات الإدارية العامة، فلقد حاول الفقه إيجاد تبريرات لهذه السلطة، وظهرت عدة اتجاهات :

أولا: أنصار وحدة الجزاءات الإدارية

نجد منهم MOURGEON (J) و COLLIARD (C-A) ،فيرون بأنّ السلطة القمعية في المجال الإقتصادي تقترب من السلطة التأديبية التقليدية، فالسلطات العامة في ظل الإقتصاد الموجه تمتلك سلطة تماثل السلطة السلمية التي نجدها في مجال الوظيفة العامة، فالعميد COLLIARD (C-A) يرى أنّه في ظل الإقتصاد الموجه تتحول نشاطات الخواص إلى مرافق عامة كما تنتقل صفة الموظفين إلى المواطنين[20].

ثانيا: أنصار الاتجاه المزدوج

هذا الإتجاه يتزعمه كل من HUBRECHT (H-G) و AUBY (J-M)، وفحواه أنّ الفرق بين الجزاء الإداري والجزاء التأديبي يتمحور حول الطابع الإداري وغير الإداري لإستعمال المرفق العام، فالسلطة التأديبية العامة يمكن أن تمارس على أولئك الذين تربطهم بالإدارة علاقة قانونية خاصة تختلف عن الأفراد الآخرين، أما الجزاء الإداري غير التأديبي فيمكن أن يمارس على المرتفقين وهذا ما

يقربه من الجزاءات الجنائية، غير أنّ هذا الإتجاه لا يسلم من النقد فهو لم يعط تبريرا لهذه السلطة القمعية خاصة التي تتخذ إطار عام [21].

ثالثا: الضبط الإقتصادي كأساس للسلطة القمعية

هناك إتجاه فقهي آخر يجد في فكرة الضبط الإقتصادي تبريرا للسلطة القمعية المخولة للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، فالضبط الإقتصادي يستوجب أن يكون في الميدان الإقتصادي شخص آخر وهو هيئة ضبط تكون مهمتها رقابة الحياة الإقتصادية وذلك بوضع مجموعة من القواعد والتدخل بصفة دائمة من أجل امتصاص المشاكل في هذه القطاعات، وحل النزاعات وضمان وجود التوازن بين الأعوان الإقتصاديين[22].

رابعا: فكرة إمتيازات السلطة العامة كأساس السلطة القمعية.

إنّ فكرة إمتيازات السلطة العامة تسمح بتكييف السلطة القمعية للهيئات الإدارية، وتسمح كذلك بتعريف طبيعة النشاطات التي تقوم بها هذه الهيئات المستقلة والتي تعتبر نشاطات مرافق عامة، يمكن إعتبار الخطأ كأساس لتوقيع العقوبة الإدارية، فأساس هذه العقوبات يكمن في فكرة الخطأ المتمثلة في الإمتناع وعدم تنفيذ القرار الإداري إختيارياً [23].

فبالرجوع لنص المادة **100**من القانون **04/14** [24] نجد أنها نصت على" في حالة عدم إمتثال الشخص المعنوي المرخص له بإستغلال خدمة إتصال سمعي بصري للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للمادة **98** تسلط عليه السلطة بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين إثنين **(2)** و**(5)** خمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقق....".

إن العقوبة الإدارية تسلط في شكل قرار إداري والقرار الإداري كما هو معروف لابد له من توافر خمس أركان ركن الإختصاص، السبب، المحل، الغاية، وركن الإجراءات[25]، وإلا كان محل الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، و يؤسس الطعن على أساس تجاوز أي ركن من هذه الأكان.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري.

عندما تمارس السلطة القضائية إختصاصاتها القمعية تضمن للشخص المعاقب مجموعة من الضمانات الأساسية التي يكرسها القانون الأساسي أو قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ونقل الإختصاص من القاضي الجنائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة يجب أن يرافقه نقل لتلك الضمانات التي كان يوفرها القانون الجنائي، وهذا من أجل تفادي حالات إنتهاك حقوق الأفراد، فخضوع السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة للضمانات القانونية يعني تكريس الضمانات القانونية الموضوعية يجب أن لا ينحصر إعمالها أمام القضاء الجنائي فحسب، بل يجب تطبيقها على كل جزاء ذو طبيعة ردعية[26]، ومنه يتضح لنا أن الضمانات القانونية للجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري تتفرع إلى ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية نوضحها في المطلبين التاليين

المطلب الأول : الضمانات الموضوعية لممارسة سلطة ضبط السمعي البصري السلطة القمعية .

حتى تتمكن سلطة ضبط السمعي البصري من توقيع أي عقوبة إدارية وكغيرها من السلطات الإدارية الأخرى لابد من توفر شرطين في الجزاء الإداري، الأول أن لا يكون الجزاء الإداري سالباً للحرية ففي ما يخص مخالفات الصحافة يجب أن لا تكون عقوبتها سالبة للحرية بموجب نص المادة **50** من التعديل الدستوري **2016** بقولها: "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"، والشرط الثاني خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية، بموجب نص المادة **160** من نفس التعديل التي نصت على: "تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة ".

حسب قضاء المجلس الدستوري الفرنسي[27] فإن السلطة القمعية لسلطة ضبط السمعي البصري لا تمثل مساسا لمبدأ الفصل بين السلطات طالما أن هذه الهيئات لا يمكن أن توقع عقوبات سالبة للحرية كالحبس والسجن،إن هذا القرار يضع حدوداً فاصلة بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده من يستأثر بسلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية، في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك، فالحدود الفاصلة بين القاضي والإدارة هي جد حساسة أساسها العقوبات السالبة للحرية[28].

إن الضمانات الموضوعية لممارسة سلطة ضبط السمعي البصري السلطة القمعية تتضح في نقطتين إثنين وهما خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية ومن أهم هذه المبادئ مثلا مبدأ شرعية الجزاء الإداري حسب المادة **158** من التعديل الدستوري التي نصت على: "أساس القضاء مبادئ الشّرعيّة والمساواة"، ومبدأ الشخصية، حسب ما جاء النص عليه ضمن نص المادة **160** المذكورة أعلاه، بالإضافة لمبدأ التناسب ومبدأ عدم الرجعية، وكذا أن لا يكون الجزاء الإداري سالبا للحرية، وهذا ما سنوضحه في ما يلي

الفرع الأول: أساس خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية.

إن إصباغ عقوبة ما بالطابع الردعي له هدف محدد، وإنه يستوجب تطبيق المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجزائية، وإن ضرورة إثراء النظام القمعي الإداري ببعض المبادئ المكرسة في القانون الجنائي هي التي أدت بالمجلس الدستوري الفرنسي لقبول السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في الحيثية رقم **35** من القرار المتعلق بـ **CSA** المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات [29].

الفرع الثاني : أهم مبادئ الجزاءات الإدارية المخولة لسلطة ضبط السمعي البصري .

إن منح سلطة ضبط السمعي البصري إختصاص السلطة القمعية يعد إستثناء على القاعدة العامة، لأن هذه الصلاحية من إختصاص السلطة القضائية كإختصاص أصيل يعتبر من بين الأمور التي لا يمكن تصورها بالبساطة، كون هذا الإختصاص لم يمنح لهذه السلطات الإدارية بسهولة إنما كان وليد مجموعة من التطورات والمتطلبات التي لا يمكن تجاوزها، ولكن في المقابل نجد أن التمتع بهذه السلط ليس مطلقا فهو مقيد بمجموعة من الشروط والضمانات الموضوعية التي لا يمكن تجاهلها عند إصدار قرار يتضمن عقوبة إدارية، ويمكن حصر هذه الضمانات في ما يلي:

أولا: مبدأ شرعية الجزاء الإداري

تنص عليه المادة **160** التعديل الدستوري لسنة **2016** "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية "وكذا المادة **158** المذكورة أعلاه[30] ، هذا في ما يخص عناصر الجرائم العادية، أما فيما يخص المخالفات الإدارية فإن الأمر يختلف قليلا حيث أن المخالفات التي تعاقب عليها السلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري تتسم بنوع من المرونة والإتساع، فالمشرع في القانون **04/14** حدد العقوبات وترك المجال واسع للسلطة في تحديد المخالفات المحتمل وقوعها، وذلك بذكر هذه المخالفات على سبيل المثال، ولكن الأهم هو أنه قام بتعداد بعض المخالفات وأعطى ما يقابلها من عقوبة، وتعتبر القرارات الإدارية عملا قانونيا صادراً من السلطة الإداريةوفقاً لمبدأ خضوع الإدارة لسيادة القانون [31].

ثانيا: مبدأ الشخصية

ورد النص على مبدأ الشخصية في الدستور حيث كانت الإنطلاقة فيما يخص المبادئ القانونية الأساسية، حيث جاء النص عليه ضمن نص المادة **142** في الدستور الجزائري - قبل التعديل الدستوري لسنة **2016** - وتقابلها نص المادة **158** في التعديل الدستوري لسنة **2016** بقولها :" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواةالكل ّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"[32]، بالعودة لنصوص المواد في القانون **04/14** المتعلق بالنشاط السمعي البصري، نجد أن المشرع عند تحديده للمخالفات المحتمل وقوعها في المجال السمعي البصري، خاصة وأن العقوبات الإدارية المقررة لبعض المخالفات المذكورة نجدها تصلح للشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي مثل التعليق أو سحب الرخصة، وبإسقاط مضمون مبدأ شخصية العقاب نجده محدد ضمن النصوص القانونية المتضمنة تحديد العقوبات الإدارية الممكن توقيعها من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، حيث أن المشرع قبل ذكر العقوبة يحدد المخالفة ومرتكب المخالفة قبل ذلك.

ثالثا: مبدأ التناسب

يعتبر مبدأ التناسب من الضمانات الأساسية التي يجب إحترامها، والتي تعد أساس السلطة القمعية لسلطات الضبط، لكن يطرح تساؤل في هذا المقام هل نقل إختصاص توقيع العقوبات من القاضي العادي إلى سلطات الضبط المستقلة يرافقه نقل لضمانة "مبدأ التناسب" المقررة أمام القاضي الجزائي؟

يقتضي إعمال التناسب أنّ لا تسرف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء، ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره، وإنما عليها أنّ تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب، والتناسب هو مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية، وقد كرسه المجلس الدستوري الفرنسي لأول مرّة على المادة الجزائية في قراره 80- 127[33].

أثار المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ بمناسبة قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري 88-248 في الحيثية رقم35، فقضى بأن مبدأ ضرورية العقوبات من بين المبادئ الواجب إحترامها عند توقيع العقوبات الإدارية [34].

ولإعمال مبدأ التناسب في نطاق العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة يجب إحترام أمرين وهما:

1- الإلتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية؛

2- الإلتزام بعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة[35].

رابعا: مبدأ عدم الرجعية

مفاده أنه لا يمكن تسليط عقوبة على فعل سابقا لصدور النص المجرم له، وهذا ما جاء النص عليه ضمن نص المادة 43 من الدستور الجزائري والتي تقابلها المادة 58 [36]من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث جاء فيها"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وهذا المبدأ الدستوري جاء ما يؤكده ويكرسه في القانون العقوبات ضمن المادة 2 منه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "[37].

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل 2016 نص صراحة ضمن نص المادة 50 " لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية " [38]، وهو ما تؤكده مضامين

المواد من 116-126 من القانون العضوي رقم 05/12 تحت عنوان الباب التاسع "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"، فكلها تنصب على عقوبات مالية تختلف قيمتها من فعل لآخر دون أن تصل لدرجة سلب الحرية، فحرية التعبير لا تتماشى مع سلب الحرية عند التعبير عنها، ضِ ف إلى ذلك أن العقوبة السالبة للحرية التي تتمثل عادة في السجن أو الحبس المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تبقى من إختصاص القاضي الجزائي، وهذا من أجل إستبعاد الطابع القضائي عن جزاءات سلطة الضبط فهي جزاءات إدارية لا يمكن أن تصل لسلب الحرية فالغاية منها لا يمكن أن تكون أكثر من كونها ضبط إداري.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية لممارسة السلطة القمعية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

بالإضافة للضمانات الموضوعية لابد من توافر بعض الضمانات الإجرائية لتوقيع العقوبات الإدارية، وهي ضمانة إحترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع، ومبدأ الخضوع للرقابة القضائية نتعرض لها في ما يلي:

ضمانة إحترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع: تنص المادة 56 [39] من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، على هذا الأساس فإن توقيع العقوبات الإدارية من طرف سلطة ضبط السمعي البصري لا يمكن أن تكون إلا بعد ثبوت إرتكاب الفعل المخالف المنصوص عليه ضمن المواد من 98 إلى غاية 106 من القانون 04/14 مثل عقوبة التعليق الكلي أو الجزئي عند كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج، بقرار بعد المداولات حسب نص المادة 83 من نفس القانون[40].

ولابد من ضمان حق الدفاع أمام السلطة المختصة والذي يكون في صورة تظلم إداري مادام السلطة المتعامل معها مصدرة القرار هي سلطة إدارية، ويكون له ممثل القانوني للدفاع عنه قبل إصدار

العقوبة الإدارية المناسبة، فلا يمكن مثلا سحب الرخصة مباشرة إلا بالقرار معللا، قابلا للطعن القضائي أمام مجلس الدولة حسب المادة 88القانون 04/14[41].

مبدأ الخضوع للرقابة القضائية: يعد مبدأ الخضوع للرقابة القضائية من المبادئ الدستورية المنصوص عليه ضمن نص المادة 161 التي جاء فيها "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"[42]، وهو ما يجسده نص المادة 88 من القانون 04/14.

الخاتمة:

لقد أضحى توقيع العقوبات الإدارية في مجال ضبط ورقابة مجال الإعلام حتمية لابد منها، خصوصا أمام فتح المجال للإستثمارات.

وعليه فإن المشرع الجزائري، وعلى غرار باقي دول العالم لم يبق له سوى مسايرة التطورات الحاصلة، خاصة في مجال الحريات والحقوق، وكذا مجال الإقتصادوالمال، نظرا لِما شهده المجتمع الجزائري من تغييرات في الوسط الإعلامي، وتعتبر سلطة ضبط السمعي البصري، من بين أهم هذه السلطات حيث تم تزويدها بجملة من الإختصاصات القمعية على أسس قانونية، وبطبيعة الحال لن تكون هذه السلطة العقابية على إطلاقها، فلابد من ضمانات قانونية كفيلة بضمان تحقيق الغاية القانونية.

غير إنه عند التمعن في النصوص القانونية المتضمنة لهذه الجزاءات، خاصة القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 04/14 وكذا قانون الإعلام رقم 05/12 نجد بأن هناك بعض النقائص والثغرات القانونية تتمثل في :

- وجود بعض الثغرات القانونية فيما يخص توقيع العقوبة على الشخص المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام، وتركيز هذه الجزاءات على الشخص المعنوي المرخص له؛

- عدم دقة المصطلحات عند تحديد الجهات المختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات سلطة الضبط السمعي البصري.

غير أن حداثة القوانين المتعلقة بالإعلام بصفة عامة، وبالنشاط السمعي البصري بصفة خاصة، وتحفظ المشر ع الجزائري فيما يخص ضبط مجال الإعلام السمعي البصري خلق نوعا من الغموض حول عملية ضبط النشاط في الجزائر مما يدفعنا لتحديد عدة توصيات وإقتراحات كالتالي:

- إعادة النظر في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، من أجل ضبطه بنصوص قانونية أكثر دقة، فما الداعي من خلق سلطة تسمى بالمستقلة لضبط نشاط ما مادامت أرضيتها القانونية ناقصة؛

- المساواة بين الأشخاص المستغلة لخدمة الإتصال السمعي البصري فيما يخص نوع العقوبة المسلطة في حالة الإخلال بالإلتزامات، وإلا إخراج الأشخاص المعنوية العامةمن نطاق هذا القانون صراحةً ؛

- إدخال بعض التعديلات على القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فيما يخص تحديد الجهات القضائية المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بهذا النشاط صراحةً ، وعدم ترك المصطلحات القابلة للتأويل مما يخلق عجز قانوني في مسائل مهمة، المتضرر هو المواطن؛

- تفعيل دور سلطة ضبط السمعي البصري، وتعزيز فعاليتها في مجال الضبط، وذلك بجعل إختصاصاتها العقابية أكثر فاعلية وصرامة بعيدة عن كل تحفظ، وعن كل ما قد يمس بمصداقيتها.

الهوامش :

1- بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر في القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، **2014/2013**، ص**09.**

2- عمار عباس، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، **22** يناير **2016**، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني: **http://ammarabbes.blogspot.com** تاريخ الاطلاع : **2018/11/24**، على الساعة **18:30.**

3- حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،**2006** ، ص**135.**

4 - فالجزاء الجنائي حسب المادة **04** من قانون العقوبات " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن، و تكون بعقوبة أصلية مثل: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت أو **/** وعقوبات تكميلية مثل: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية**."** للتوسع أنظر المواد **9**، **5**، **4** من الأمر رقم **:66-156** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق لـ **8** يونيو سنة **1966**، المتضمن قانون العقوبات ، والجزاء الاداري يكون أقل شدة من الجزاء الجنائي للتوسع أنظر: عيساوي عز الدين ،المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل الفصل بين السلطات، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد **4**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص **215.**

5- القانون **04/14**،المؤرخ في **24** فبراير **2014** المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد **16** الصادرة **23** مارس **2014**، ص **18.**

6- الحكم رقم **226 DG86** بتاريخ **23** يناير **1987** المتعلق بمجلس المنافسة، أنظر في ذلك: قوراري مجدوب، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، **2010/2009**، ص **31.**

[7]- المادة **64** من القانون **05/12**، المؤرخ في **12** يناير سنة **2012** يتعلق بالإعلام، ج ر العدد **2**، الصادرة بتاريخ **15**يناير **2012**، ص **08.**

[8]- الفقرة 15،14،13،12،11،10،9،8،7،6،5،4 من المادة **07** ضمن القانون **04/14**، ص **08**، **09**، **10.**

[9]- المادة **105** من القانون نفسه ، ص **19.**

[10]- حدري سمير، المرجع السابق، ص **136.**

[11]- المادة **101** من القانون نفسه، ص **18.**

[12]- المادة **103** من القانون نفسه، ص **19.**

[13]- المادة **102** من القانون نفسه ، ص **18.**

[14]- المادة **103** من القانون نفسه ، ص **19.**

[15]- المادة**7** من القانون **04/14** الفقرة **13** منها، ص**08.**

[16]- عماد صوالحية، إقرار السلطة العقابية للهيئات الإدارية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد **14**، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص **41.**

[17]- المرجع نفسه، ص **41.**

[18]- **C. Const. n° 88-248, DC, du 17 janvier 1989, « Conseil supérieur de l'audiovisuel liberté de communication audiovisuelle, autorités administratives indépendantes sanction administrative et séparation des pouvoirs », In L. FAVOREU et L. PHILIP 9ème édition, DALLOZ, Paris,1999. 715 – 735.**

نقلا عن عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل الفصل بين السلطات، المرجع السابق، ص **24.**

[19]- عماد صوالحية، المرجع السابق، ص **42.**

[20]- **DE CORAIL (J-L), « Administration et sanction réflexions sur le fondement dupouvoir administratif répressif », In Mél. CHAPUS،Droit administratif, Op.cit, p.119 .**

نقلا عن عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات، المرجع السابق، ص **213.**

[21]- **- DEGOFFE (M), Le droit de la sanction non pénale, Economica Paris, 2000, p. 23.**

عن عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص **213.**

[22]- **BOY (L), « Réflexions sur le droit de la régulation, (à propos du texte a FRISONROCHE(M-A)) », D, n° 37, 2001, p. 3033 –3035.**

أنظر عيساوي عز الدين : المرجع السابق، ص **214.**

[23]- عماد صوالحية، المرجع السابق، ص **42.**

[24]- المادة **100**، من القانون **04/14**، ص **18.**

[25]- للتوسع أكثر أنظر، محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، **(التنظيم الإداري – النشاط الإداري)**، دار العلوم ، الجزائر **2004.**

[26]- موكه عبد الكريم، مبدأ التناسب**Principe de proportionnalité**، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة بجاية، يومي **23**و **24 2007**، ص**321.**

[27]- **C. Const., n° 89-260 DC, précité, 6ème cons.**

نقلا عن عيساوي عزالدين، المرجع السابق، ص **215.**

[28]- عيساوي عزالدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل الفصل بين السلطات، المرجع السابق، ص **215.**

[29]- **. C. Const. n° 88-248, DC. -du 17 janvier 1989, précitée, 35 ème cons**

نقلا عن عيساوي عزالدين، المرجع السابق، ص **215.**

[30]- المادة **160** من قانون رقم **01 – 16** مؤرخ في **26** جمادى الأول عام **1437** الموافق **6**مارس **2016** ،المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد **14**، يوم **27** جمادي الأول **1437** الموافق ل**7** مارس **2016**، ص **20.**

[31]- عوابدي عمار، دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، **2000**، ص **234.**

[32]- المادة 158 من قانون رقم 01 – 16 ، ص 20.

[33]- MODERNE (F), Sanctions administratives et justice constitutionnelle: contribution à l'étude de jus puniend de l'Etat dans les démocraties contemporaines, Economica, Paris, 1993p 29-30

نقلا عن موكه عبد الكريم، المرجع السابق، 321.

[34]-عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 80.

[35]- موكه عبد الكريم، المرجع السابق، ص 322.

[36]- المادة 58، الدستور الجزائري، ص 8.

[37]- المادة 2 الأمر 66-156قانون العقوبات، ص1.

[38]- المادة 50 تعديل الدستوري 2016 ، ص 7.

[39]- المادة 56تعديل الدستور ي 2016، ص 8.

[40]- المادة 83 من القانون 04/14، ص 17.

[41]- المادة 88، من القانون 04/14:"يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع المعمول به"

[42]- المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص 20 .

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

الكتب:

1-عوابدي عمار، دروس في القانون الاداري ،ديوان المطبوعات الجامعية، معهد العلوم القضائية والادارية ،بن عكنون الجزائر ، 2000 .

2-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دار العلوم ، الجزائر ،2004 .

المقالات:

1- عماد صوالحية، إقرار السلطة العقابية للهيئات الإدارية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 14، جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة-، الجزائر.

2- عيساوي عز الدين ،المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل الفصل بين السلطات،مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

المداخلات:

1- موكه عبد الكريم ،"مبدأ التناسبPrincipe de proportionnalité ، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط ، الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية – قسم الحقوق- جامعة بجاية، يومي 23و 24 2007.

المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

1- بركيبة حسام الدين،الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر في قانوني إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2013.

2- حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2006.

3- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2005.

4- قوراري مجدوب، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، **2010/2009.**

المواقع الالكترونية :

1- عبد المنعم نعيمي، حرية الاعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي قانوني، جامعة الجزائر، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات ، منشورة على الرابط الالكتروني **http: //diae.net/21086** تاريخ الاطلاع **: 2016/04/22** ،**20:45.**

2-عمار عباس،" مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، **22** يناير **2016** ، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني:

http://ammarabbes.blogspot.com تاريخ الاطلاع :

2018/11/24، على الساعة **18:30.**

النصوص القانونية:

1- القانون العضوي رقم **02/98** المؤرخ في **4** صفر **1419** الموافق ل**30** ماي **1998**، المتعلق بالمحاكم الادارية ، ج ر رقم **37** المؤرخة **6** صفر **1419** الموافق ل**1** جوان **1998.**

2- القانون رقم **08/09** المؤرخ في **25** فيفري **2008** ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد **21** ، الصادرة في **17** ربيع الثاني **1429** الموافق ل **23** أفريل **2008**، ص **215.**

3- القانون العضوي رقم **05/12**، المؤرخ في **18**صفر**1433**الموافق ل **24** يناير **2012**، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد **02**، الصادرة في **21** صفر **1433** الموافق ل **15** يناير **2012** .

4- الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق ل **8** يونيو سنة **1966**، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالأمر **75-47** المؤرخ في **17** يوليو **1975**، و بالقانون **82-04**، المؤرخ في **13** فيراير**1982**،ج ر**07**، و القانون **88- 26** المؤرخ في **12** يوليو **1988** ، ج ر **28** ، و القانون **90-02** المؤرخ في **6** فبراير **1990**، والقانون رقم **01-09** المؤرخ في **26** يونيو **2001**، ج ر **34**، و القانون **04-15** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004**، ج ر **71**، و الأمر رقم **05-06** ، المؤرخ في **28** غشت **2005** ، ج ر **59**، و القانون **06-23** المؤرخ في **20** ديسمبر **2006** ، ج ر **84**، و القانون رقم **14-01** المؤرخ في **04** فبراير **2014**، ج ر **07.**

5- القانون رقم **04/14**، المؤرخ في **24**ربيع الثاني **1435** الموافق ل **24** فيفري **2014**، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر العدد **16**، الصادرة في **21** جمادى الأولى **1435** الموافق ل **32** مارس **2014** .

6- دستور الجزائر لسنة **1996** ، المؤرخ في **08** ديسمبر **1996** ، ج ر عدد **76** الصادرة في **08 /03** المؤرخ في **10** أفريل **2002** ،المتضمن تعديل **/** ديسمبر **1969**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **02** المؤرخ في **15** نوفمبر **2008** المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد **25** ، الصادرة بتاريخ **14** أفريل **2002**، والمعدل بالقانون **08** نوفمبر **2008** ، المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد **63**، الصادرة في **16** نوفمبر **2008**، المعدل والمتمم بالقانون **01/16** المؤرخ في **26** جمادى الأولى **1437** الموافق ل **06** مارس **2016**، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد **14** ،الصادرة بتاريخ **27** جمادى الأولى **1437** الموافق ل **07** مارس **2016.**

7- القانون العضوي رقم **18-01** مؤرخ في **16** جمادى الثانية **1439** الموافق **4** مارس **2018** ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم**98-01** المؤرخ في **4** صفر **1419** الموافق **30** مايو **1998** والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد **15** في **19** جمادى الثانية عام **1439** الموافق ل **7** مارس **2018.**